

تاريخ الإرسال (2019-08-22)، تاريخ قبول النشر (2020-03-02)

د. علي عوض الجبرة

اسم الباحث الأول:

د. محمد خليل ابو بكر

اسم الباحث الثاني :

كلية الحقوق-جامعة الزيتونة الاردنية-
الأردن

اسم الجامعة والبلد:

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

a.jabrah@yahoo.com

المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي في القانون الأردني

<https://doi.org/10.33976/IUGJSL.29.1/2021/9>

الملخص:

من المسلم به أن القضاة هم الأمانة على حماية الحقوق والحريات وتطبيق القوانين التي على أساسها تبرز العدالة بين الأفراد في المجتمع، لذلك ينبغي أن تكون تصرفاتهم وسلوكهم فوق الشبهات وعلى مستوى الأمانة المودعة لديهم، بخلاف ذلك فإن القاضي سيكون عرضة للمسؤولية الجزائية في القانون الأردني متى ارتكب فعلاً مجرماً ومعاقباً عليه، ومن جملة هذه الأفعال الرشوة والتزوير وإساءة الائتمان، والتأثير على قاضي أو شاهد، والقيام بأعمال تعرقل سير العدالة، والتأثير على الإجراءات القضائية، والذم والقدح والتحقيق للخصوم، شريطة أن تقع منه أثناء القيام بعمله أو بمناسبة عمله أو بحكم عمله، وبالمقابل هناك أفعال قد تقع من القاضي ولا تقوم مسؤوليته الجزائية عنها وذلك لعدم وجود نص يجرمها ويعاقب عليها، ومن جملة هذه الأفعال: إنكار العدالة، الغدر، التوقيف غير المشروع، الخطأ القضائي الجسيم، التدليس القضائي، والغش القضائي وهذا يقودنا إلى ضرورة الإمعان في إختيار القضاة واستلزام صفات الكفاءة والاستقامة والأمانة والاستقلالية والنزاهة والشرف. لأن ارتكاب قاض واحد لأي تصرف مشبوه أو سلوك شائن من شأنه المساس بسمعة الهيئة القضائية كاملة.

كلمات مفتاحية: القاضي النظامي - المسؤولية الجنائية - الخطأ القضائي الجسيم - التدليس القضائي.

Criminal Responsibility for judges in Jordanian law

Abstract:

It is recognized that judges are the trustees for the protection of rights and freedoms and the application of laws on the basis of which justice emerges among members of society. Their actions and conduct should therefore be above suspicion and at the level of the depository. Otherwise, the judge will be subject to criminal responsibility based on the Jordanian law once he has committed punishing offense. In return, there are acts that might be made by judge which does not take place because of the absence of a text that criminalizes them and punish them, such as denial of justice, treachery, unlawful arrest and judicial error. Serious fraud, judicial fraud, and judicial fraud. This leads us to the issue of the selection of judges and that no person should be appointed unless he has qualities of competence, integrity, honesty, independence, integrity and honor. The fact that a single judge commits any suspicious or disgraceful behavior may infringe upon the full reputation of the judiciary.

Keywords:

المقدمة:

موضوع الدراسة: تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل والتأصيل موضوع المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي في القانون الأردني، حيث أن القاضي النظامي بشر غير معصوم وغير منزّه عن الخطأ، ومن المتصور أثناء قيامه بعمله أن يرتكب أفعالاً غير مشروعة مثل الرشوة والتزوير وإساءة الائتمان وغيرها من الأفعال المجرمة والمعاقب عليها والتي تخل بمكانة وسمعة وقداثة وسمو القضاء، وبالمقابل قد يقوم بأفعال أخرى ينتج عنها أضراراً جسيمة، وتسيء للقضاء والقضاة ومع ذلك لا تقوم مسؤوليته الجزائية عنها لعدم وجود نص يجرمها ويعاقب عليها، مثل إنكار العدالة والغدر والتدليس والغش القضائي، والخطأ القضائي الجسيم والتوقيف غير المشروع، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذه المسائل.

أهمية الدراسة: لدراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة تتمثل: أنها تتناول المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي كإحدى الموضوعات الهامة والتي لم تحظى بعناية الباحثين في القانون الأردني على وجه التحديد، وإنها تحدد المقصود بالمسؤولية الجزائية للقاضي النظامي، وتمييز مسؤوليته الجزائية عن مسؤوليته المدنية والتأديبية، مع الوقوف بثبات على المقصود من مفهوم القاضي النظامي، وتحديد ما يعد جرمًا مرتكب منه أثناء قيامه بعمله القضائي وما لا يعد كذلك.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى معالجة النقص والقصور الذي شاب موضوع المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي، وبيان اللبس والغموض الذي يكتنف هذا الموضوع، ولمعرفة ماهية المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي، وما يندرج تحت هذا المفهوم، وما يمكن أن يعد أو لا يعد قاضي نظامي، وللوقوف على الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للقاضي النظامي، وبيان أهم الأفعال غير المشروعة التي يتصور أن تصدر من القاضي النظامي، وتقديم رؤيتنا حول هذه المسؤولية.

مشكلة الدراسة: متى تنهض المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي في القانون الأردني؟ وما هو أساسها وحالاتها وحدودها في القانون الأردني؟

أسئلة مشكلة الدراسة: - ما هي الأفعال غير المشروعة المتصور وقوعها من القاضي النظامي، وما هي الأفعال التي ترتكب منه وينجم عنها ضرر وتسيء إلى القضاء والقضاة وتبقى مع ذلك مباحاً من الناحية الجزائية ولا تقوم مسؤوليته الجزائية عنها، وهل تنظيم المشرع لمسؤولية القاضي النظامي من الناحية الجزائية دقيق ومحكم وكاف، أم شابه النقص والقصور والخلل؟

منهج البحث:

سوف يتم استخدام المنهج التحليلي، فمن خلال هذا المنهج يجري تحليل النصوص القانونية في التشريع الأردني والأحكام القضائية - إن وجدت - والدراسات الفقهية التي تعرضت إلى موضوع البحث.

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين وخاتمة، المبحث الأول يتناول ماهية المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي، والمبحث الثاني ضوابط المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي، أما الخاتمة فسوف تشمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول**ماهية المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي**

ينبغي لمعرفة ماهية المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي، أن نقف على المقصود من هذه المسؤولية من حيث: تعريفها وشم وتمييز هذه المسؤولية عن النظم المشابهة لها، وتمييز مفهوم القاضي النظامي عن المصطلحات والمفاهيم المشابهة له، وأخيراً بيان العلة أو المبررات التي دفعت المشرع الأردني لتنظيم الحصانة القضائية، والمسؤولية الجزائية للقضاة. وبناءً على ما تقدم، نرى تقسيم هذه المبحث إلى أربعة مطالب وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي.

المطلب الثاني: تمييز المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي عن النظم المشابهة لها.

المطلب الثالث: تمييز مفهوم القاضي النظامي عن المفاهيم المشابهة له.

المطلب الرابع: المعوقات الإجرائية للتحقيق في مسؤولية القاضي في التشريع الأردني.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي

لم يعرف المشرع الجزائي الأردني المسؤولية الجزائية بوجه عام أو بوجه خاص سواء لمعشر القضاة أو غيرهم من أرباب المهن والوظائف سواء العامة أو الخاصة، كما لم نعثر على أي حكم قضائي، تعرض بشكل مباشر أو غير مباشر لتعريف المسؤولية الجزائية⁽¹⁾. أما الفقه فقد عرفها بأنها: الإلتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر للفعل الذي يمثل خروجاً على أحكامها⁽²⁾. وهي التي تنشأ متى تم انتهاك أمر المشرع الجزائي بارتكاب ما نهى عن ارتكابه⁽³⁾. وهي الإلتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة⁽⁴⁾. وتعني تحمل التبعة أو تحمل الإلتزام أو تحمل المؤاخذة جراء القيام بأمر مجرم ومعاقب عليه⁽⁵⁾. ويلاحظ على ما تقدم من معان، أنها تعبر عن فحوى وجوه المسؤولية الجزائية بوجه وشكل عام، وبالنتيجة فهي إلتزام بتحمل الآثار والنتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعها العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة⁽⁶⁾.

بدورنا نعرف المسؤولية الجزائية بوجه عام بأنها: (الأثر القانوني المترتب متى أقدم الشخص الحر المميز المدرك، المتمتع بحرية الاختيار والتمييز، على ارتكاب فعل أضفى المشرع الجزائي عليه صفة التجريم وعدم المشروعية، وأقر له عقوبة جزائية، وبموجب هذه المسؤولية يتحمل مرتكب الفعل غير المشروع، المساءلة والمؤاخذة والمحاسبة الجزائية، وما في جعبتها من عقوبة جزائية، سواء كانت منهيّة للحياة أو سالبة للحرية، أو مالية، أو أي تدبير احترازي).

وبموجب هذا التعريف إذا ارتكب شخص جريمة قتل، أو جريمة سرقة، وكان مميز ومدرك، وتمتع بحرية الإختيار والتمييز، ويعلم أن فعله مجرم وغير مشروع ومعاقب عليه، ومع ذلك أقدم على ارتكابه، فإن مسؤوليته الجزائية عن هذا الفعل تنشأ وتقوم، وعليه أن يتحمل المؤاخذة والمحاسبة والمساءلة عن هذا الجرم وما يقع عليه من عقوبة جزائية مقررة لهذا الجرم. ومن جانبنا نجد أن المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي عبارة عن: (المسؤولية التي تنشأ وتتهض وتقوم بحق القاضي النظامي، متى أقدم على ارتكاب فعل مجرم ومعاقب عليه، أثناء قيامه بعمله القضائي، أو بمناسبة عمله، وصدر قراراً من المجلس القضائي يجيز ملاحظته جزائياً عن هذا الفعل، وبدون صدور هذا القرار لا ينجم أي أثر عن هذه المسؤولية). وبموجب هذا التعريف، فإن القاضي النظامي، قد يرتكب جرم متعلق بعمله القضائي كالأذى والقدح، أو الرشوة أو التزوير مثلاً، ومجرد ارتكابه لهذا الفعل، فإن المسؤولية الجزائية كأصل عام تقوم، لكن لا يجوز ملاحظته جزائياً، أو اتخاذ أي إجراء قانوني بحقه عن هذا الفعل، ما لم يقرر المجلس القضائي السماح بذلك⁽¹⁾.

(1). نقصد بالمشرع الجزائي، المشرع في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/5/11 والمشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 المنشور على الصفحة 311 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1539 بتاريخ 1961/3/16. وبالنسبة للأحكام القضائية، هذا ما تبين لنا بعد البحث والتحري من خلال برنامج عدالة لأنظمة المعلومات.

(2). حسني، النظرية العامة للقصد الجرمي، ص13.

(3). الخلف، و الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص151.

(4). الخطيب، مؤخر القانون الجنائي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكتاب الأول، ص457.

(5). أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ص149.

(6). حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، ص469.

(1). المادة 28/ب من قانون استقلال القضاء رقم 29 لسنة 2014 المنشور على الصفحة 6001 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5308 بتاريخ 2014/10/16.

ونظراً لأهمية وجود تعريف للمسؤولية الجزائية، لأنها مناط البحث في كل جرم يرتكب لذا حبذا لو قام المشرع الجزائي بوجه عام، وقام المشرع في قانون استقلال القضاء بتعريف المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي.

المطلب الثاني

تمييز المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي عن النظم المشابهة لها

من المسلم به بأن مسؤولية القاضي النظامي الجزائية أو المدنية أو التأديبية في إطار ونطاق عمله القضائي بكونه عرضه أكيدة للوقوع في مغبة أي نوع من أنواع المسؤولية المشار إليها آنفاً. ولا يخفى القول أنه قد يبدو للوهلة الأولى أن هناك تشابه نسبي بين هذه الأنواع من المسؤولية، لكن الثابت أن هناك أوجه تباين واضحة، فمثلاً إذا كانت المسؤولية الجزائية تختلف عن المسؤولية المدنية بوجه عام، من حيث أنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية صدور خطأ من الجاني، بينما من المتصور في المسؤولية المدنية قيام هذه المسؤولية في بعض الأحيان على مجرد خطأ (فعل غير مشروع) من الغير، كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، أو على مجرد وقوع ضرر ولو لم يكن هناك خطأ، فإنه ليس من المقبول في نطاق المسؤولية الجزائية أن تتجرد المسؤولية من عنصر الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى مرتكب الفعل ذاته، سنداً لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

وليس هذا فحسب، بل تقوم المسؤولية المدنية على فكرة الضرر بخلاف المسؤولية الجزائية التي لا تقوم عليه⁽⁷⁾، وخلاف ذلك من فوارق بين هاتين المسؤوليتين بوجه عام أما بوجه خاص، أي الخلاف بين المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي والمسؤولية المدنية لهذا القاضي، فإن أوجه التباين بارزة بشدة بينهما، لعل أهمها أن المسؤولية المدنية للقاضي تقوم متى ارتكب فعلاً غير مشروع نتج عنه ضرر الحق بأحد المتقاضين، مثل خطأ جسيم، أو غش أو تدليس، أو تأخير البت والفصل في الدعوى، ومناطها تعويض مادي للخصم المتضرر من فعل القاضي، وليس بالضرورة أن يكون فعله غير المشروع يشكل جرمًا جزائياً، أما المسؤولية الجزائية للقاضي فتقوم متى ارتكب هذا القاضي جرمًا جزائياً أثناء قيامه بعمله، أي فعل مس بالحق العام، وأخل بالأمن القضائي والأمن الاجتماعي، كأن يقوم بالتزوير، أو طلب رشوة، أو إفشاء مداوات المحاكمة، أو نشر وقائع جلسة سرية⁽⁸⁾.

وعليه يتضح مما تقدم أن المسؤولية المدنية للقاضي النظامي تقوم متى ارتكب القاضي النظامي أثناء قيامه بعمله القضائي أو بحكم أو بمناسبة عمله القضائي، فعلاً غير مشروع نتج عنه ضرر حاق بأحد الخصوم أو كلاهما، بحيث لم يكن هذا الضرر ليقع لولا الفعل غير المشروع للقاضي النظامي، بينما المسؤولية الجزائية تقوم للقاضي النظامي متى ارتكب فعلاً أفضى المشرع الجزائي عليه صفة عدم المشروعية، وقرر له عقوبة، طالما ارتكب القاضي هذا الفعل، أثناء قيامه بعمله القضائي وهو يعلم أن هذا الفعل مجرم ومعاقب عليه، ومع ذلك أقدم على ارتكابه.

ويجدر القول، أن المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي، وعلى النحو المشار إليه سابقاً، تختلف المسؤولية التأديبية لهذا القاضي لأن المسؤولية التأديبية للقاضي النظامي تقوم متى لم يلتزم هذا القاضي بواجبات عمله، وشرف مهنته، وعند إخلاله بقواعد السلوك القضائي أو ارتكابه عملاً يحط من مكانة وهيبته عمله، أو الغياب عن العمل بلا عذر مقبول، أو جمعه بين

(7) . أنظر كل من :

- سلامة، قانون العقوبات ، القسم العام، ص 265 وما بعدها .
- سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ص387 وما بعدها .
- ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، ص206 وما بعدها .
- عصفور، الفوارق الأساسية بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية، ص25 وما بعدها .
- (8) . مظهر، المسؤولية الجنائية للقضاة وأعضاء النيابة العامة، ص67 وما بعدها .

عمل القضاء وأي عمل تجاري، أو قيامه بعمل أو تصرف يحقق منفعة له أو لأقاربه، أو تأخيرته للبت في الدعاوي بلا عذر مقبول، أو تأجيل الجلسات لمدة تزيد عن خمس عشر يوماً بلا عذر مقبول.⁽⁹⁾ أما المسؤولية الجزائية له فتقوم متى ارتكب أثناء قيامه بعمله القاضي جرماً جزائياً، أي جرم منصوص عليه كجرم جزائي في قانون العقوبات أو أي قانون ساري آخر، وليس فقط مخالفة مسلكية أو تأديبية، علماً أن كثير من المخالفات المسلكية للقاضي قد يكون أصلها وجوهرها جرماً جزائياً، فمثلاً تلقي القاضي النظامي رشوة، فإن هذا الفعل يعد جرماً جزائياً، وفي الوقت نفسه مخالفة مسلكية، كون هذا الفعل ينال من قدر ومكانة وسمو وشرف العمل القضائي. ونرى أن كل جرم جزائي يرتكبه القاضي أثناء قيامه بعمله القضائي يكون في الوقت ذاته مخالفة تأديبية، وبالمقابل ليست كل مخالفة تأديبية منه تعد جرماً جزائياً، كحالة تأخير الفصل في الدعاوى مثلاً.

المطلب الثالث

تمييز مفهوم القاضي النظامي عن المفاهيم المشابهة له

عرف المشرع الأردني القاضي النظامي بأنه: "كل قاض يعين وفق أحكام القانون"⁽¹⁰⁾. والمراد بالقانون هنا هو: قانون استقلال القضاء، وهو القانون الناظم للقضاة النظاميون من حيث: شروط تعيينهم ووجباتهم، وترفيعهم، وتأديبهم، وكافة المسائل والأمور المتعلقة بعملهم القضائي، وهو قانون خاص وحصري بالقضاة النظاميون، ويعد قاضياً نظامياً وفق أحكام قانون استقلال القضاء كل من: رئيس المجلس القضائي رئيس محكمة التمييز، ونواب رئيس محكمة التمييز وكافة قضاة محكمة التمييز، ورؤساء وقضاة محاكم الاستئناف والبدائية والصلح، والجنایات الكبرى، ومحاكم الأحداث، والمحاكم الجمركية والضريبية سواء الابتدائية أم الاستئنافية، وأية محكمة قضاتها من القضاة النظاميون، سواء كانت من المحاكم العسكرية أو الشرطة أو الأمانة أو البلديات.

إذا القاضي النظامي هو كل قاض جرى تعيينه قاضياً نظامياً في أية محكمة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية، بموجب قانون استقلال القضاء، وبناء على ذلك يعد قضاة نظاميون كل من: رئيس النيابة العامة ومساعدوه ونوابه، والنواب العامون، وكافة المدعين العامين، ومساعدو النواب العامون والمحامي العام المدني ومساعدوه، ورؤساء وقضاة المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الإدارية الابتدائية، ورئيس جهاز التنقيش القضائي وقضاة التنقيش، والأمين العام لوزارة العدل⁽¹¹⁾، وعليه وبما أن القاضي النظامي هو القاضي الذي جرى تعيينه وفق قانون استقلال القضاء، فإن المترتب على ذلك؛ استبعاد كثير من معشر القضاة من عداد وتسمية القضاة النظاميون، طالما لم يجري تعيينهم بموجب قانون استقلال القضاء، حتى وإن كان يخال للمرء أنهم قضاة نظاميون حالهم حال باقي القضاة النظاميون، وبعبارة أخرى القاضي النظامي هو المشار إليه آنفاً، وهو يختلف بذلك عن كل قاض لم يعين بموجب قانون استقلال القضاء، ومن جملة هؤلاء:

- رئيس وقضاة المحكمة الدستورية. رئيس وقضاة محكمة أمن الدولة، رئيس وقضاة محكمة الاستئناف العسكرية، رئيس وقضاة المحاكم العسكرية (الدرجة الأولى) رئيس وقضاة محكمة الشرطة الابتدائية والاستئنافية، رئيس وقضاة المجلس العسكري لدائرة المخابرات العامة، رئيس وقضاة محكمة التمييز الشرعية، رئيس وقضاة محكمة الاستئناف الشرعية، رئيس وقضاة محكمة البداية الشرعية، رئيس وقضاة مجلس الطوائف، رئيس وقضاة المحكمة الكنسية، رئيس وقضاة سلطة الأجور، رئيس وقضاة مجالس التوفيق العمالية رؤساء وأعضاء مجالس التأديب في الوزارات والجامعات

(9) . أنظر المادة 16 من قانون استقلال القضاء .

(10) . المادة 2 من قانون استقلال القضاء .

(11) . أنظر في تفصيل ذلك : قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم 17 لسنة 2001 والمنشور على الصفحة 1308 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4480 بتاريخ

والمؤسسات العامة، كافة أعضاء النيابة العامة الجمركية، والضريبية، والشرعية، والدينية، والعسكرية والشرطة، ممثلوا لمحامي العام المدني من موظفي دائرة الأحوال المدنية والجوازات، أو الأجهزة الأمنية والعسكرية، أو أمانة عمان الكبرى والبلديات ودائرة الأراضي والمساحة).

وعليه نلمس بشكل جلي أن القاضي النظامي هو فقط من جرى تعيينه بموجب قانون استقلال القضاء، ومهما كان مكان أو مركز عمله أو الاختصاص المناط به، وما دون ذلك لا يعد قاضياً نظامياً حتى وإن كان مركز عمله محكمة نظامية.

المطلب الرابع

المعيقات الإجرائية للتحقيق في مسؤولية القاضي في التشريع الأردني

نرى في هذا المجال، أنه من الضروري، وقبل عرض مبررات إقرار المشرع للحصانة القضائية للقضاة النظاميون، وإجازته مساءلتهم جزئياً عما يقع منهم أثناء عملهم القضائي، أن نشير إلى المقصود من الحصانة القضائية، وبعد ذلك نعرض مبرراتها، وبالنسبة لتعريف الحصانة القضائية فهي عبارة: عن عدم جواز تحريك الدعوى العامة بحق قاضٍ إلا بعد استئذان لجنة خاصة مشكلة من القضاة⁽¹²⁾، وهي حصول الادعاء العام على إذن سابق قبل تحريك الدعوى الجزائية ضد قاضٍ أو عضو نيابة عامة، لاتهامهم بارتكاب جريمة⁽¹³⁾، وهي التي فرضها القانون للقضاة في أمرين: الأول القبض على القاضي وتوقيفه، والثاني مباشرة واتخاذ إجراءات التحقيق ورفع الدعوى العامة بحقه⁽¹⁴⁾.

وبالنسبة للمشرع الأردني، ومن خلال قانون استقلال القضاء، فلم يعرف المقصود من الحصانة القضائية، ولكنه نص على: "

أ- 1- في غير حالات تلبس القاضي بجريمة جنائية لا يجوز ملاحقة القاضي أو القبض عليه، أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من المجلس.

2- وفي حالات تلبس القاضي بجريمة جنائية على النائب العام عند القبض عليه أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى المجلس في مدة الأربع وعشرين ساعة التالية، وللمجلس أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة وإما الاستمرار في توقيفه للمدة التي يقرها وله تمديد هذه المدة.

ب- 1- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يلاحق القاضي عن أي شكوى جزائية تتعلق بأعمال وظيفته أو بسببها أو ناجمة عنها أو في أثناء قيامه بها إلا بإذن المجلس.

1- للمجلس في أي شكوى جزائية ورد النص عليها في البند (1) من هذه الفقرة، وبعد سماع أقوال المشتكي والقاضي ومطالعة النائب العام أو الإطلاع على أي بينة أخرى بما في ذلك سماع أقوال الشهود أن يقرر حفظ الشكوى، أو أن يأذن وحسب الأصول بملاحقة القاضي إذا تأكد من جدية الشكوى وللمجلس اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من حيث القبض على القاضي أو توقيفه أو الإفراج عنه.

2- إذا قرر المجلس حفظ الشكوى فلا يجوز ملاحقة القاضي عن تلك الشكوى بعد انتهاء خدمته⁽¹⁵⁾.

ويتضح من النص السالف، أن الحصانة القضائية هي عبارة عن قيد، بموجبه لا يجوز ملاحقة أو مخاصمة القاضي جزائياً، أو القبض عليه أو الإستمرار في القبض عليه وتوقيفه إلا إذا قرر المجلس القضائي ذلك، وهي بذلك سلطة في يد المجلس القضائي، أن شاء قرر ملاحقة القاضي، أو مخاصمته جزائياً، أو توقيفه، وإن شاء رفض القيام بأي مما تقدم ذكره⁽¹⁶⁾.

(12) . ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، ص128.

(13) . رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، ص95.

(14) . حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 152.

(15) . المادة 28 من قانون استقلال القضاء .

(16) . نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص79.

وبالنسبة لمبررات إقرار المشرع لمبدأ الحصانة القضائية لصالح وفائدة القضاة، فإنها تتمثل بما هو آت:

- 1- حماية القاضي وضمانه له ليقوم بعمله بعيداً عن أي تأثير، وتحقيقاً للعدالة، وللمحافظة على استقلال القضاء وحياده⁽¹⁷⁾
 - 2- صيانة لكرامة القضاة وهيبتهم⁽¹⁸⁾.
 - 3- ضماناً للعدل والحق والحرية للمتقاضين والمجتمع، وللمحد من أصحاب النفوذ في الدولة⁽¹⁹⁾.
 - 4- لتقاضي الإدعاءات الكيدية⁽²⁰⁾.
 - 5- وقاية القضاة من التعسف والعصف بهم أو التأثير عليهم⁽²¹⁾.
- ولا غرو أن ما تقدم من تبريرات، تجعل من وجود هذه الحصانة أمر هام ومطلب جوهري للقضاة، ولضمان استقلال القضاء، وحصول المتقاضين على حقهم، وبدون وجود مثل هذه الحصانة، لتتحقق عكس ما ورد في تلك المبررات.
- وبالنسبة لمبررات سماح المشرع بمخاصمة القضاة جزائياً، فهي تكمن من وجهة نظر الباحثان بما يلي:
- 1- القاضي بشر غير معصوم من الخطأ أو منزه عن الوقوع فيه.
 - 2- متى ارتكب القاضي جرمًا متعلقًا بعمله فلا يجوز عدالة تركه بلا مسؤولية عنه.
 - 3- ليؤدي عمله بعيداً عن أي تصرف غير مشروع أو مجرم، بحيث يعلم أنه متى جاسر جرمًا فإنه سوف يلاحق جزائياً عنه.
 - 4- عدم ملاحقة القاضي عن أي جرم متعلق بعمله يرتكبه، فإنه قد لا يتوانى عن ارتكاب جرائم متصلة بعمله، طالما آمن عدم الملاحقة أو المسؤولية الجزائية عنه.
 - 5- للحفاظ على هيبة ووقار وقداسة وسمو القضاء، وحتى يشعر المتقاضين أن حقوقهم في مأمن، وأن القاضي إذا خالف أو ارتكب جرمًا يتصل بعمله، ومتعلق بقضاياهم فإنه سوف يلاحق عنه.
 - 6- حتى لا يتعسف القاضي في عمله، ويضر بالمتقاضين.
 - 7- مبادئ العدل والإنصاف والحق، تأتي أن يرتكب القاضي جرمًا متعلق بعمله، ويبقى بلا مسؤولية جزائية عنه.
 - 8- حتى لا تهدر الضمانات الأساسية لحق القضاء، وحتى لا تسلب حقوق المتقاضين.
 - 9- طالما أن للمسؤولية الجزائية سياق من الضمانات فلا خوف من وجود وإقرار هذه المسؤولية.
 - 10- إقرار المسؤولية الجزائية للقاضي لا يتعارض أو يتناقض مع استقلال القضاء، والحفاظ على سموه ومكانته وقداسته.
 - 11- لأن المسؤولية التأديبية لا تغني عن المسؤولية الجزائية للقاضي.
- ولا ضير أن هناك مبررات أخرى غير أن هذه المبررات، هي ما نرى أن تسعف للدفاع عن وجود مسؤولية جزائية للقضاة، وعليه يقترح الباحثان إصدار مدونة سلوك القاضي أو في قانون السلطة القضائية أن يشار إلى أي جريمة يرتكبها القاضي يسأل عنها وفق القواعد العامة في قانون العقوبات مع اختيار العقوبة الأشد بحقه، ولا يغني ذلك عن مسؤوليته الإدارية أو المدنية.

(17) . يوسف ،استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، ص16.

(18) . البحر، مبادئ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص82.

(19) . الجواخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص111 ، القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص233، المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، ص68.

(20) . عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ص97 .

(21) . ثروت، المرجع السابق ، ص128.

المبحث الثاني

ضوابط المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي

حال القاضي النظامي، حال أي إنسان آخر، من حيث عدم إطلاق مسؤوليته الجزائية، إذ يوجد لهذه المسؤولية حدود تنقيد بها. بمعنى أن هناك أفعالاً متى قام بها، أو ارتكبتها، أو صدرت منه فإنها تجعل مسؤوليته الجزائية عنها قائمة ومتوافره. وبالمقابل هناك أفعالاً يقوم بها القاضي في إطار عمله القضائي إلا أنها تعتبر مباحة، ولا تستوجب قيام مسؤوليته الجزائية عنها، ولغايات توضيح وتبسيط هذا الأمر، نرى تناول هذه الأمور من خلال مطلب مستقل لكل منهما، كما نخصص مطلب مستقل لرؤيتنا حول ضرورة تجريم أفعال أخرى غير مجرمة.

المطلب الأول

حالات قيام المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي

تقوم حالات المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي، متى ارتكب أثناء قيامه بعمله القضائي أو بمناسبة عمله أو بحكم عمله عملاً يعد مجرم وغير مشروع في نظر المشرع الجزائي؛ أي ارتكابه لفعل محظور من الناحية الجزائية، بحيث لا يكون لصفته القضائية، أو ما يتمتع به من حصانة، عائقاً أو حائلاً أو مانعاً يحول ويمنع قيام مسؤوليته الجزائية عما جاسر واقتترف. ويمكن إيجاز الجرائم المتصور ارتكابها من القاضي النظامي وهو يزاول أو يمارس عمله القضائي، أو يكون سبب ارتكابها بمناسبة عمله، أو بحكم ما أجراه من عمل قضائي بما يلي:

1- **الرشوة:** تعد جريمة الرشوة من الجرائم المالية المتصور ارتكابها من قبل القاضي النظامي، فالقاضي بشر وغير منزّه، ومهما تحري فيه من شروط، يبقى من المتصور ارتكابه لمثل هذا الجرم، على الرغم مما يتمتع به القاضي من ثقة وأمان ونزاهة وحياد. ونؤكد مرة أخرى، بحث مسألة الرشوة في جانب القاضي النظامي لا تعني أنه مرتش، ولكننا نبحت مسألة نظرية قد تقع وقد لا تقع. وعلى أي حال المشرع عندما جرم فعل الرشوة، ولم يجرمها خشية ارتكابها من قبل معشر القضاة، وإنما من قبل كافة الموظفين العموميين، ومن يحمل صفة موظف عام، وجرم هذا الفعل على أساس أنه نمط سلوكي شائن يؤدي إلى إفساد الأداء الحكومي أو العام⁽²²⁾. ولأن فيه مساس بهيبة الإدارة العامة⁽²³⁾. ويتمثل سبب الرشوة في القيام بعمل معين من أعمال الوظيفة، أو الامتناع عن عمل يدخل في أعمال الوظيفة، أو الإخلال بأحد واجبات الوظيفة، وسبب الرشوة على هذا النحو يكون مع محلها هو المنفعة أو الوعد بها، وهي عنصر من عناصر الركن المادي⁽²⁴⁾. وهي تتكون من ثلاثة أركان: العنصر المفترض وهو صفة المرتشي، والركن المادي المتمثل بقيام المرتشي بعمل محق أو غير محق أو الامتناع عن القيام بعمل كان يجب عليه القيام به، والقصد الجرمي⁽²⁵⁾.

ونكون أمام جرم رشوة، إذا طلب القاضي النظامي سواء أكان قاضياً للصلح، أم للبداية أم هيئة استئنافية، أم مدع عام، أم مساعداً للمحامي العام المدني، من أحد الخصوم مبلغ من المال قل أو كثر وذلك ليصدر الحكم لصالحه، أو لإصدار الحكم في أسرع وقت ممكن، أو لغايات الإفراج عن موقوف، أو لغايات إلقاء أو فك الحجز عن بضاعة أو مركبة، أو لأي سبب آخر يتعلق ويتصل بعمل القاضي النظامي. فالرشوة جرم متصور ارتكابه من قبل القاضي النظامي، كما يتصور ارتكابه من قبل أي موظف مكلف بخدمة عامة⁽²⁶⁾.

(22) . صالح، الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال، ص290.

(23) . نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، ص8

(24) . أبو عامر و عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، ص444.

(25) . المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص354.

(26) . نور، جريمة الرشوة في النظام السعودي، ص41-42 .

ولذا قيل أن الرشوة هي تجارة المستخدم في سلطته لعمل شيء أو امتناعه عن عمل، يكون من خصائص وظيفته⁽²⁷⁾، وهي على هذا النحو الاتجار بالخدمة العامة⁽²⁸⁾. ويجدر القول، أن المشرع عندما نظم أحكام الرشوة في قانون العقوبات⁽²⁹⁾ لم يميز بين شخص الجاني في هذا التنظيم، ونرى أنه ونظراً لأهمية ومكانة ودور القاضي النظامي، ولضمان قيامه بعمله السامي والنبيل، وتأديته لرسالته على خير وجه، ولكي يبقى في منأى عما يتلثم نزاهته وعفته ومصداقيته وطهارته، وطهارة السلطة المنتسب إليها، وحتى لا تضعف نفسه، وتسول له طلب الرشوة من أحد الخصوم، فإنه يتوجب على المشرع أن ينص بشكل خاص ومستقل على جرم الرشوة المرتكب من قبل القاضي النظامي، وأن تكون عقوبة هذا الفعل أشد وأكثر جسامة ومقداراً من تلك العقوبة المقررة لباقي معشر المرتشين، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة والعامّة والخطيرة والنبيلة لعمل القاضي، وليس هذا فحسب، بل يعاقب بذات العقوبة إذا عرضت عليه الرشوة وقبلها، وليس هو من كان المبادر لطلبها.

2- جريمة التزوير:

يعتبر التزوير بوجه عام من الجرائم المهمة، وتتبع هذه الأهمية من حيث تزايدها، ومن حيث تآكل الثقة العامة في المحررات والأوراق الثبوتية الرسمية، ناهيك عن إخلالها بالضمان والثبوت اليقيني والاستقرار العام للمعاملات وللمراكز القانونية، وسائر مظاهر الحياة القانونية في الدولة، لاسيما وأن الناس يعتمدون على المحررات الرسمية والخاصة لإثبات حقوقهم ومراكزهم، ولأن الدولة تعتمد عليها في النهوض بعملها، إضافة إلى أنها وسيلة ناجحة لحسم المنازعات القضائية⁽³⁰⁾.

ونظراً لأهمية المستندات، وخطورة تعرضها للتزوير، فقد حرص المشرع الجزائري على تجريم التزوير الواقع من العموم، أي دون أن يخص شخص القاضي النظامي به لوحده أو بشكل مستقل ومنفرد، والتزوير عموماً هو: "..... تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بها نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"⁽³¹⁾.

وتتمثل أركان هذا الجرم: بالركن المادي وهو عبارة عن التحريف المفتعل أو تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها حصراً؛ والركن الثاني هو الضرر، وقد يكون مادياً أو معنوياً أو اجتماعياً، والركن الثالث والأخير هو القصد الجرمي⁽³²⁾.

وبما أنه لا يعيننا في هذا النطاق، الخوض في أحكام التزوير تفصيلاً، بقدر ما يعيننا الخوض في التزوير المتصور ارتكابه من قبل القاضي النظامي، إذ أنه يتصور ارتكاب هذا الجرم من جانب القاضي النظامي فعلاً، إذ أنه يتصور ارتكاب هذا الجرم لأن القاضي بشر وغير معصوم وغير منزّه، ورغم ذلك نرى أنه من الضروري الإشارة والتنويه الى ضرورة البحث في هذا السياق، وعدم التخرج من هذه المسألة، أو الخشية من بحث جرائم القضاة، ورغم كل ذلك نرى أن هذا الجرم غير مستبعد مجارته من قبل القاضي النظامي، وقد يرتكب القاضي النظامي هذا الجرم من خلال قيامه بما يلي:

أ- إتلاف مستند بصورة كلية أو جزئية.

ومثال هذه الحالة، أن يقدم المدعي في دعوى حقوقية بينته الخطية الوحيدة، وهي عبارة عن شيك أو إقرار خطي، يعبر عن إنشغال ذمة المدعى عليه لصالح المدعي، بمبلغ مليون دينار مثلاً، وبعد أن يسلمه للقاضي النظامي، يقوم هذا القاضي بإتلاف هذا الشيك أو الإقرار بصورة كلية أو جزئية؛ وفعل القاضي هنا يعد تزويراً، بدليل أن المشرع الأردني اعتبر إتلاف السند كلياً أو

(27) . هرجة، جرائم الرشوة، ص143.

(28) . طه، جريمة الرشوة، ص3، خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والمقارن، ص360.

(29) . أنظر المواد 170 و173 من قانون العقوبات الأردني .

(30) . نجم، المرجع السابق، ص32.

(31) . أنظر المادة 260 من قانون العقوبات .

(32) . السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص71.

جزئياً تزويراً له، ويغني عن البيان أن الإلتلاف يعني التمزيق أو التقطيع أو التشويه أو الحرق، وقد يكون السبب من ارتكاب القاضي لهذا الفعل محاباة للمدعى عليه، أو للانتقام أو الكيد من المدعي⁽³³⁾.

ب- اصطناع صك:

يقصد بالاصطناع هنا، خلق محرر لم يكن موجود من قبل أو خلق محرر آخر بعد التعديل عليه من شروط أو بدون تعديل فيها⁽³⁴⁾، ومثال ارتكاب هذا الجرم من قبل القاضي النظامي، يتمثل بقيام القاضي بعد استلامه مستند خطي من خصم لغايات إبرازه وحفظه في ملف الدعوى، والاستناد إليه عند وزن البينة وإصدار الحكم الفاصل، أن يقوم باستبداله بمسند آخر، إما بسبب فقدانه أو تشويبه، أو لتغيير مضمونه، بحيث كان يتضمن أن تاريخ الاستحقاق له هو 2016/1/1 وعمد القاضي إلى تغيير هذا التاريخ ليصبح 2016/12/12، أي حتى يرد الدعوى، لعله عدم استحقاق الدين وذلك محاباة للمدعى عليه أو للكيد من المدعي، أو أن يقوم بعد مغادرة الخصوم لمجلس حكمه أي قاعة المحاكمات الخاصة به بفتح جهاز الكمبيوتر، والدخول إلى محاضر جلسات هؤلاء الخصوم، ويقوم بحذف عبارات من المحاضر وإضافة عبارات أخرى، بحيث يترتب على ذلك حدوث تغيير للحقيقة⁽³⁵⁾.

ج- إساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع أو إجمالاً بتوقيع إمضاء مزور:

ومثال هذه الحالة أن يأمر المدعي العام وهو قاضي نظامي كما نعلم المشتكى عليه أن يوقع على محاضر فارغة، أو يبصم عليها وذلك لأن المشتكى عليه يأبى الاعتراف بالجرم، والمدعي العام لغرض فصل الدعوى التحقيقية أو لأي داع آخر يرغب بالحصول على اعتراف منه.

فهنا وبعد مغادرة المشتكى عليه لمكتب التحقيق الخاص بالمدعي العام، يقوم الأخير بتعبئة المحاضر الفارغة كما يريد وبما لم يعترف المشتكى عليه، ويعتمد على الإمضاء أو البصمة المسبقة للمشتكى عليه أو أن يقوم بتقليد توقيع المشتكى عليه، واستخدامه على نحو يجافي ويغايير الحقيقة⁽³⁶⁾.

د- إدخال تغيير على مضمون المستند:

والتغيير هنا يكون عبر الإضافة أو الحذف أو الحشو أو غير ذلك. كأن يقوم القاضي النظامي بعد إصدار حكم قضائي بإجراء إضافات أو حذف أو حشو على هذا القرار بشكل يخالف حقيقة ما نطق به أمام الخصوم. وأخيراً وقبل الفراغ من بحث جريمة التزوير المتصور ارتكابها من قبل القاضي النظامي، فإننا نحث المشرع الجزائري أن ينظم هذا الجرم للقاضي النظامي بشكل منفرد ومستقل عن باقي الأشخاص المتصور ارتكابهم لهذا الجرم، وأن يضاعف العقوبة الجزائية المقررة له، وأن يعمل المشرع من خلال قانون استقلال القضاء على إضافة نص جديد مفاده عزل القاضي النظامي من عمله متى ثبت ارتكابه لجرم التزوير المتصل بعمله القضائي انطلاقاً إن الإساءة هنا من هذا التصرف والتجاوز تنصرف إلى الجهاز القضائي بشكل عام⁽³⁷⁾.

3- إساءة الائتمان: نص المشرع الجزائري في مجال إساءة الائتمان على: "كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعادة ولأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل - بأجر أو بدون أجر - ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراءاً وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف

(33) . أنظر المادة 262 من قانون العقوبات.

(34) . المادة 262 من قانون العقوبات.

(35) . السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص72.

(36) . المادة 262 من قانون العقوبات.

(37) . المادة 262 من قانون العقوبات.

به تصرف المالك أو استهلاكه أو أقدم على أي فعل يعد تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار⁽³⁸⁾.
كما شدد المشرع العقوبة بحيث تكون من سنتين إلى ثلاث سنوات إذا كان مرتكب الجريمة شخص مستتاب عن السلطة العامة لإدارة أموال تخص الدولة أو الأفراد أو لحراستها⁽³⁹⁾ ولا شك أن جرم إساءة الائتمان متصور ارتكابه من قبل القاضي النظامي، ويكون ذلك من خلال ما يلي:

أ- **كتم المال:** وكتم المال يعني إنكار وجود هذا المال في الحيازة حتى يتم التخلص من الالتزام برده ولغايات الاحتفاظ دون إعادته⁽⁴⁰⁾، وفي هذا المجال قد يطلب القاضي النظامي من المدعي تسليمه المصاغ الذهبي المراد إجراء خبرة فنية حول قيمته بدلاً من أن يسلمه للخبير، أو لكاتب المحكمة كي يسلم الأخير هذا المصاغ بصورة أصولية للخبير، ويعمل القاضي بعد استلام هذا المصاغ على كتمه، وإنكار وجوده معه ورفض إعادته للمدعي أو تسليمه للخبير، وقد يحدث أيضاً أن يسلم المدعي هذا المصاغ إلى الخبير أو إلى الكاتب، لكن القاضي يطلب منهما إحضاره إليه لمشاهدته وبعد ذلك ينكر استلامه أو يرفض إعادته أصلاً.

ب- **تبديل المال:** يقصد بتبديل المال تغيير الحائز نيته من حائز كحساب للغير إلى حائز لحساب نفسه عبر إبدال المال سواء أكان تبديلاً كلياً أو جزئياً⁽⁴¹⁾.

ويتصور ارتكاب مثل الجرم ومثل هذه الحالة من قبل القاضي النظامي، إذ قام المدعي بتسليم هذا القاضي مصاغ ذهبي من عيار 24 قيراط لغايات إجراء الخبرة الفنية عليه، وقام القاضي بتبديل هذا الذهب بذهب آخر من عيار 21 قيراط أو بذهب مزيف.

ج- **الامتناع عن تسليم المال:** يعد الامتناع نوعاً من أنواع الكتم غير أنه يكون غالباً مسبقاً بطلب تسليم المال من قبل مالكة فيمتنع الأمين عن القيام بذلك، ولا يخرج المال من حيازته ويمتنع عن تسليمه بنية تملكه⁽⁴²⁾.
ولعل أبسط مثال في هذا المجال؛ أن يسلم المشتكي هاتفه النقال إلى القاضي النظامي أو المدعي العام، ليتأكد من الأرقام أو الرسائل الواردة إلى هذا الهاتف، ثم يطلب المشتكي إعادته، إلا أنه أي القاضي أو المدعي العام يمتنع عن إعادته بلا سبب مشروع، وإنما لغايات تملكه، رغم طلب المشتكي إعادة الهاتف له.

د- **تبديد المال:** يراد بتبديد المال استهلاكه أو التصرف فيه للغير والتخلي عن حيازته⁽⁴³⁾، ومثال هذه الحالة: أن يقوم القاضي النظامي متى سلمت إليه زجاجة عطر لإجراء الخبرة عليها والتأكد من أنها غير مقلده باستعمالها، أو تقديمها هدية لصديق له، بدلاً من تسليمها للخبير لإجراء خبرة فنية عليها، وهنا يكون القاضي قد ارتكب جرم إساءة الأمانة بطريق التبديد.

هـ- **التعدي على المال:** يقصد بالتعدي على المال إتلافه أو إلحاق الضرر به عن طريق إدخال تعديل على الكيان المادي لهذا المال مما ينتج عنه الإنقاص منه أو الإخلال من منفعة⁽⁴⁴⁾.

ومثال هذه الحالة: أن يقوم القاضي النظامي متى سلمت إليه زجاجة عطر، لغايات إجراء الخبرة الفنية عليها أن يقوم بتكسيورها أو فتحها وإضافة ماء أو قهوة عليها.

(38) . المادة 422 من قانون العقوبات .

(39) . المادة 423 من قانون العقوبات .

(40) . نمور، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الثاني، ص373.

(41) . السعيد، المرجع السابق ، ص351.

(42) . السعيد ، المرجع السابق ، ص 351.

(43) . حسن ، جريمة التبديد والجرائم الملحق بها ، ص120 ، فودة ، جرائم الاحتيال والنصب وخيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار في ضوء الفقه وقضاء النقض، ص168

(44) . توتنجي ، الجرائم المخلة بالإدارة القضائية في قانون العقوبات، ص60

وأخيراً، حيث لم ينص المشرع على جرم إساءة الأمانة بشكل خاص ومنفرد ومستقل للقاضي النظامي، رغم أهمية وجود مثل هذا النص الخاص، لذا نحث المشرع على تدارك هذا الأمر وأن يغلظ عقوبة القاضي مرتكب جرم إساءة الائتمان، وبالمقابل أن ينص المشرع في قانون استقلال القضاء على عزل أي قاض يثبت ارتكابه لجرم إساءة الائتمان.

4- التهديد: وقد نص المشرع الجزائي على: "كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محقق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 73 وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً شديداً يعاقب عليه بناءً على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير" (45).

ومثال هذه الحالة، أن يقوم قاضي محكمة صلح الجزاء أثناء نظره لدعوى جزائية موضوعها الإيذاء، بتهديد المشتكي إذا لم يسقط حقه عن المشتكي عليه، بأنه سوف يعمل على توقيفه بلا سبب أو توقيف أحد أصوله أو فروعه أو زوجه دون أن يكون أي من هؤلاء طرف في الدعوى، أو أنه سوف يقوم بإصدار حكم بالحبس عليه في دعوى أخرى هو ينظرها ولا علاقة لها بالدعوى الصادر بها التهديد، وذلك محاباة للمشتكي عليه، أو ليفصل الدعوى في وقت قصير.

5- نشر ما يحظر نشره: وفي هذا المجال نص المشرع على:

"يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً من ينشر:

- 1- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.
- 2- محاكمات الجلسات السرية.
- 3- المحاكمات في دعوى السب.
- 4- كل محاكمة منعت المحكمة نشرها (46).

ومن الأمثلة العملية على ما تقدم:

- أن يقوم المدعي العام بنشر وقائع أو حقائق أو وثائق عن مجريات التحقيق السري.
 - أن يقوم القاضي النظامي بنشر حكم أو قرار قبل أن يتلوه في جلسة علنية وبمواجهة الخصوم الحاضرين.
 - أن يقوم القاضي النظامي بذكر ونشر ما تم في دعاوى الذم والقبح والتحقيق، وما هي الألفاظ التي وجهت إلى المشتكية.
 - أن يقوم عضو محكمة الجنايات الكبرى بنشر وقائع وأحداث ومجريات جلسة سرية عقدتها هذه المحكمة.
- ويلاحظ على العقوبة المقررة لهذا الفعل أنها بسيطة ولا تحقق ردع عام وخاص، والنص الناظم لهذا الجرم يسري على القاضي النظامي وغيره سواء كان محامياً أم كاتباً أم غير ذلك، لذا حبذا لو نص المشرع بشكل خاص على هذا الجرم بالنسبة للقاضي النظامي بشكل مستقل وغلظ العقوبة عليه، كما حبذا لو تضمن قانون استقلال القضاء نصاً يلزم بعزل القاضي النظامي متى جاسر مثل هذا الفعل.

6- نشر خبر يؤثر على قاض أو شاهد:

ونص المشرع الجزائي في هذا المضمار على: "كل من نشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاض أو شاهد أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً" (47). ولا مندوحة أن هذا النص ينطبق ويسري على كل من يقدم على ارتكاب أي أمر منهى عنه من الأمور الواردة في هذا النص، ولا جدال أن العقوبة المقررة لهذا الفعل بسيطة وتخلو من تحقيق أغراض وأهداف العقوبة، ولا شك أن مثل ذلك الأمر يتصور ارتكابه من قبل القاضي النظامي، فمثلاً قد يقوم القاضي العضو في هيئة محكمة الجنايات الكبرى

(45) . المادة 354 من قانون العقوبات .

(46) . المادة 225 من قانون العقوبات .

(47) . المادة 224 من قانون العقوبات .

أو الجنايات أو الاستئناف أو التمييز بنشر أي خبر يؤثر على قاض موجود معه في ذات الهيئة، أو يقوم بنشر أخبار عن شاهد في دعوى ينظرها ويتأثر الشاهد بما نشر عنه من قبل ذلك القاضي.

وفي هذا المجال نحث المشرع على إعادة النظر بذلك النص، وإيجاد نص خاص بالقاضي النظامي على حدة، وأن تكون العقوبة المقررة هي مناسبة وأعلى من تلك العقوبة.

وليس هذا فحسب، بل أن ينص المشرع في قانون استقلال على عزل القاضي المرتكب لمثل ذلك الفعل، وذلك حماية للقضاء وللقضاة وللشهود ولحسن سير إجراءات التقاضي.

7-التأثير على الإجراءات القضائية:

فقد يحدث أن يتوسط قاض لدى قاض آخر زميل له، أو عضو معه في ذات الهيئة كي يصدر الحكم على نحو فيه محاباة لطرف على حساب طرف آخر (48)، وهنا يعاقب مرتكب هذا الفعل سواء أكان قاض أو غير قاض بالغرامة التي لا تزيد على عشرة دنانير أو الحبس لمدة لا تتجاوز شهر أو كلتا العقوبتين.

ولا مراء أن العقوبة غير رادعه وغير كافية، لذا نحث المشرع وللحفاظ على كرامة وهيبة ومكانة القضاء، واستقلاله وحياده، وصوناً لحقوق المتقاضين أن يعالج المشرع هذا الجرم بشكل مستقل للقاضي النظامي وأن يخص له عقوبة رادعة، ويتم الاستغناء عن خدماته أي عزله.

8-القيام بعمل يعرقل سير العدالة:

جرم وعاقب المشرع في قانون العقوبات كل شخص قاض أم غير قاض يقوم بعمل يعرقل سير العدالة سواء أكان من خلال الإخفاء أو الإلتلاف لأي وثيقة أو مستند، أو تشويهه، وكان الجاني يعلم أن هذا المستند هام وضروري للسير والفصل بالدعوى وإصدار حكم فيها، ومع ذلك أقدم على ارتكابه (49).

فلا جدال أن القاضي النظامي قد يقدم على ارتكاب مثل ذلك الأمر، وهو يعلم أهمية ومكانة السند الذي أتلفه أو شوهه أو أخفاه، لذا يتوجب أن يعاقب على فعله؛ فمثلاً قد يقدم المدعي في الدعوى الحقوقية مستنداً لقاضي نظامي كي يحكم على أساسه، ويقدم القاضي محاباة لطرف آخر في الدعوى وهو المدعى عليه على إلتلاف أو إخفاء أو تشويه هذا السند، كي لا يحكم على المدعى عليه بموجب هذا السند.

ونحث المشرع أن ينص على هذا الجرم للقضاة بشكل مستقل، ويجعل العقوبة زاجرة ورادعة مع الاستغناء عن خدمات القاضي مرتكب ذلك الفعل، وذلك حماية للقضاء ولحقوق المتقاضين ولمنع نزع الثقة والمصادقية والأمانة من القضاة.

9-الذم والقدح والتحقيق:

يحدث ويتصور، أن يقدم القاضي النظامي وبسبب عبء العمل أو إستفزازه من قبل خصم مائل أمامه أو لأي سبب آخر أن يقدم على ذم أو قدح أو تحقيق ذلك الخصم.

لذا حبذا لو نص المشرع على جرائم الذم والقدح والتحقيق الواقعة من القضاة النظاميون على الخصوم بشكل مستقل (50).

10-ضرب خصم:

القاضي بشر، وقد يفعل ويدفعه انفعاله لضرب أحد الخصوم المائلين أمامه، إما لسوء تصرف ذلك الخصم في قاعة المحكمة أو لأي سبب آخر، وهنا لا بد من عقاب القاضي جزائياً على ما ارتكب.

(48) . المادة 223 من قانون العقوبات .

(49) . المادة 222 من قانون العقوبات .

(50) . انظر المادة 188 و189 و190 من قانون العقوبات .

وعليه نلمس بشكل جلي مما سلف، أهم وأبرز صور الجرائم المتصور ارتكابها من قبل القاضي النظامي ولاشك أن هناك غيرها، غير أن هذه هي أبرزها والأكثر تصوراً واعتقاداً بنظرنا مجازتها من قبل القاضي النظامي (51).

3- الغدر:

وهو عبارة عن تصرف شخصي من القاضي، يعتمد فيه للحصول لنفسه أو لغيره على منفعة عامة على حساب الخزينة العامة، أو إضرار بأحد الخصوم مستعيناً بذلك بما له من سلطة ونفوذ ومثاله: إلزام القاضي للمدعي أن يدفع للشاهد نفقات ومصاريف حضور لأداء الشهادة على نحو مبالغ فيه، أو عقد جلسات لدعوى في مقر خارج مقر المحكمة لأكثر من مرة في وقت قصير بلا داع مشروع، وإنما ليستحق القاضي نفقات أكثر جراء عقد جلسات خارج مقر المحكمة الأساسي، أو يقوم بإجراء الكشف عن عقار أكثر من مرة بلا داع، ليستحق في كل مرة يخرج فيها للكشف على نفقات، ويلاحظ أن قيام القاضي بمثل هذا الأمر لا يجعل من مسؤوليته الجزائية قائمة لعدم وجود نص يجرم هذا الفعل، لذا حبذا لو جرم المشرع هذا الفعل، كونه مجرم في كثير من الدول. (52)

4- إنكار العدالة:

ويقصد بها امتناع القاضي عن فصل دعوى بلا مبرر مشروع، أو تأخير نظر الدعوى بلا مبرر قانوني، أو عدم الإجابة على طلبات الخصوم إيجاباً وسلباً.

ومثال ذلك: أن يرفع القاضي جلسة الدعوى للنطق بالحكم لمدة أسبوع وعند حلول موعد الجلسة، يقرر إعادة تأجيلها دون فصلها، ويستمر على هذا الحال مدة طويلة جداً بلا عذر أو مبرر قانوني مشروع، وإنما سبب التأجيل التقاعس أو الانشغال بأمر آخر. أو أن يقرر توقيف شخص لمدة أسبوع ويعمل محامي ذلك الشخص على تقديم طلب إخلاء سبيل بالكفالة لموكله، غير أن القاضي يقوم بحفظ الطلب في مكتبه دون أن يصدر قرار بالموافقة أو عدم الموافقة على إخلاء السبيل، أو عدم إجابة الطلب، أو أن يقدم المدعى عليه طلباً للقاضي لغايات الإفراج عن مركبة أو بضاعة، ولا يقرر القاضي إزاء هذا الطلب أي شيء (53).

وعليه يتضح مما تقدم أن هذه الأفعال متصور ارتكابها من قبل القاضي، غير أنه إذا ارتكبها فإن مسؤوليته الجزائية عنها لا تقوم لعدم وجود نص يجرم هذا الفعل، لذا حبذا لو جرم المشرع هذا الفعل.

المطلب الثاني

حالات انتفاء المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي

لا غرو أن هناك أعمال أو أفعال أو أمور يقوم بها القاضي النظامي أثناء نهوضه بعمله، وينجم عنا ضرراً يلحق بأحد الخصوم أو كلاهما، إلا أن هذه الأفعال تفتقر إلى نص قانوني جزائي، يضيف عليها صفة عدم المشروعية ويقرر لها عقوبة جزائية وبالتالي متى ارتكبها القاضي النظامي فإن مسؤوليته الجزائية لا تقوم ولا يسأل أو يلاحق من الناحية الجزائية عنها، وأن تم ملاحظته فإن المحكمة تقرر وعملاً بأحكام المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤوليته عنها، كونها لا تشكل جرماً ولا تستوجب عقاباً جزائياً.

ومن أبرز تلك الأفعال أو الأعمال ما يلي:

1- الخطأ القضائي الجسيم:

ويعرّف الخطأ المهني الجسيم أنه الخطأ الذي لا يقع من القاضي الذي يهتم بواجباته اهتماماً عادياً، أو هو الخطأ الذي لا يرتكبه قاضٍ متبصر حريص في عمله، وقد عرفته محكمة النقض المصرية أنه "الخطأ الذي يرتكبه القاضي في عمله وما كان لئيم لو

(51) . انظر المادة 334 من قانون العقوبات .

(52) . عبد الفتاح ، المسؤولية المدنية للقضاء، ص187.

(53) . عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص227.

اهتم بواجباته الاهتمام العادي؛ أو لإهماله في عمله إهمالاً مفرطاً، ويستوي أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى⁽⁵⁴⁾.

كما عرّفت محكمة النقض السورية الخطأ المهني الجسيم بأنه: "الانحراف عن الحد الأدنى للمبادئ القانونية، أو الإهمال المتعمد للوقائع الثابتة المنتجة بالنزاع"⁽⁵⁵⁾، فالخطأ المهني الجسيم الذي يصلح سبباً لرفع دعوى المخاصمة على القاضي هو إهمال أو عدم تبصر أو سوء تقدير أو سوء تفسير يؤدي إلى خلل في العدالة فيلحق ضرراً بالغير، وإن تقدير ما نسب إلى القاضي من خطأ على أنه جسيم أو غير جسيم هو مسألة موضوعية يعود تقديرها إلى المحكمة المختصة بالفصل في دعوى المخاصمة متى كان تقديرها سائغاً وله أصله الثابت في ملف الدعوى، وبعد الأخذ بالحسبان الظروف التي يعمل من خلالها القاضي، ويتم هذا عادة بأن يضع قاضي الحكم في دعوى المخاصمة نفسه مكان القاضي المخاصم ويسأل نفسه عما إذا كان سيفعل ما فعله القاضي، وإن عبء إثبات الخطأ الجسيم يقع على عاتق المدعي بدعوى المخاصمة.

ومن التطبيقات القضائية على الخطأ المهني الجسيم: تصدي المحكمة للنظر في الطعن الواقع على حكم مبرم والفصل فيه، ومخالفة قرار المخاصمة السابق؛ ولما استقر عليه الفقه والاجتهاد، وحرمان مدعي المخاصمة من إثبات ما يدعيه، ومخالفة اجتهاد الهيئة العامة، وتجاهل الوقائع الثابتة في الدعوى وتجاهل حكمة القانون وأسبابه عن عمد وإصرار، وعدم الالتفات إلى الاختصاص القيمي والوثائق المبرزة التي تحدد القيمة مما يشكل تجاهلاً لوقائع ثابتة في الدعوى وانحرافاً عن الحد الأدنى للمبادئ الأساسية في القانون، ومخالفة قواعد الاختصاص، ورد الاستئناف شكلاً في الوقت الذي كان يقبل فيه شكلاً، وتجاوز القضاء المستعجل عن البحث بالطلب المستعجل إلى البحث بالموضوع والحكم بأصل النزاع، وعدم اتباع المحكمة مصدره الحكم المنقوض من حيث أن حكم النقض يلزم المحكمة الأدنى في القضية نفسها حتى ولو كان هذا الحكم يتناقض مع اجتهاد سابق، وإهمال المحكمة وثيقة مبرزة وعدم مناقشتها على الرغم من أنها قد تكون ذات تأثير في نتيجة الحكم⁽⁵⁶⁾.

إذا وقع من القاضي أثناء عمله القضائي خطأ جسيم، فإنه لا يسأل عنه من الناحية الجزائية، ومهما بلغ الضرر الناجم عنه ومفهوم الخطأ الجسيم للقاضي واسع، فهو يشمل إهماله المفرط في تطبيق القانون وخطئه الفاضح، وهو الذي لا يقع من قاض حريص متبصر ودقيق ومهتم بعمله ومثال الخطأ الجسيم المتصور ارتكابه من قبل القاضي النظامي: أن يطبق قانون ملغي، أو لا يميز بين المدعي والمدعى عليه أو أن يحكم بحبس المشتكى بدلاً من المشتكى عليه، أو توقيف المشتكى بدلاً من المشتكى عليه، أو فصله للدعوى بدون سماع بيانات ومرافعات⁽⁵⁷⁾.

إن الخطأ القضائي الجسيم من وجهة نظر الباحثين هو ذلك الخطأ الذي يقع من القاضي النظامي عندما يتجاوز القاضي المسلمات للقواعد القانونية وأبجديات العمل القانوني كان يقوم القاضي بالنزول في عقوبة معينة أقل من حدّها الأدنى بدون مسوغ

(54) . (نقض مصري، جلسة 1980/6/19)

(55) . (نقض، مخاصمة، قرار رقم /307/ لعام 1997 أساس رقم /451/)، وقالت عنه الهيئة العامة إنه: "الخطأ الفاحش الذي لا يقع فيه من يهتم بعمله اهتماماً عادياً" أساس مخاصمة 9/ قرار 47 تاريخ 1992/12/30

(56) . مخاصمة القضاة، المحاماه في محافظه حجه، مقال منشور على موقع الفيس بوك الالكتروني، تاريخ، 15 مايو، 2016

قانوني مشروع أو التوقيف على جريمة لا يتطلب المشرع بها إصدار مذكرة توقيف أو عدم إصدار كف طلب عن المشتكى عليه المحكوم بجنحة قام محاميه بتقديم الاستئناف على الحكم الصادر بحق موكله.

بيد أن هناك من التشريعات كالتشريع السوري لم يترك المسؤولية للقاضي متوقفة على مشيئة المتضررين من أي عمل قضائي، لأن فتح مثل هذا الباب سوف يؤدي بالقاضي إلى الإحجام عن العمل والتهيب من أداء وظيفته بما يمليه عليه ضميره ووجدانه خوفاً من المسؤولية التي قد يتعرض لها، وبالتالي سوف يقضي نصف وقته في أداء واجبات الوظيفة، والنصف الآخر في الدفاع عن نفسه في دعاوى المخاصمة التي تقام عليه. وهذا ما أكدته غرفة المخاصمة في محكمة النقض السورية بالقول: "إن المشرع لم يشأ أن يجعل القاضي عرضة للمسؤولية عن جميع الأخطاء التي يرتكبها أثناء قيامه بمهام رسالته، إنما أجاز مخاصمته في حالات عددها على سبيل الحصر ومنها الخطأ المهني الجسيم على الوجه المحدد في المادة (486) أصول المحاكمات الجزائية السوري⁽⁵⁸⁾ لذا فإن دعوى المخاصمة هي التي سمح المشرع بإقامتها على القاضي في حالات محددة حصراً، وتهدف إلى إقامة مسؤولية القاضي المدنية عن خطأ جسيم نص عليه القانون ارتكبه في الحكم بمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء ذلك الخطأ، ويترتب على صحتها بطلان الحكم محل الدعوى. فدعوى المخاصمة هي دعوى خاصة جداً أفرد لها القانون أحكاماً خاصة وإجراءات معينة ترفع على جميع القضاة سواء أكانوا قضاة حكم أم قضاة نيابة عامة، وفي مواجهة جميع الأحكام القطعية باستثناء أحكام قضاة الهيئة العامة لمحكمة النقض لعدم تعيين مرجع للنظر في مثل هذه الدعوى، لأنه يجب دائماً أن ينظر في دعوى المخاصمة قضاة أقدم من القضاة المخاصمين في الدعوى.

ستهدف مسؤولية القاضي في عمله الموكل إليه ارتكازاً على أحكام المسؤولية التقصيرية والعمل غير المشروع⁽⁵⁹⁾ والواقع الرهان لا يغير من طبيعتها على أنها دعوى من دعاوى المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس الخطأ الشخصي واجب الإثبات.

2- التدليس:

ويقصد به استخدام القاضي لأساليب احتيالية بهدف تمويه الحقيقة، أو قيامه بتجوير الحقائق والوقائع بشكل فاضح، أو تضليل خصم في الدعوى، أو تشويه الحقيقة، ومن الأمثلة عليه: قيام القاضي عمداً باطلاع منظم الضبط على ضبط لا يعود له، حتى يفقد الضبط قيمته القانونية وبالتالي يصدر في حكمه أن الدليل الوحيد في الدعوى هو الضبط وشهادة منظمه، وأن الشاهد منظم الضبط أنكر الضبط وغدت بالتالي الدعوى بلا دليل، ويحكم ببراءة المشتكى عليه محاباة له⁽⁶⁰⁾، وعادة ما يقع ذلك حال تواطئ القاضي المشتكى عليه فالمقصود بالتدليس هنا إخفاء الحقائق واستبعاد ما يجب الأخذ به.

3- الغش:

ويقصد به انحراف القاضي في عمله قاصداً تحقيق مصلحة تتنافى مع ما يقتضيه عمله، أو ما هو ثابت في ملف الدعوى، ومثاله: أن يخبر القاضي المدعي بأن موعد الجلسة القادمة بعد أسبوع ويكون موعدها في اليوم التالي، وذلك حتى لا يحضر الأخير ويعلن اختتام المحاكمة، أو إخبار المشتكى عليه أن الحكم لا يقبل الطعن، حتى لا يبادر المشتكى عليه للطعن ويفقد حقه في الطعن⁽⁶¹⁾.

(58) . قرار رقم 150 تاريخ 1990/9/25 القضية 157 أساس لعام 1990.

(59) . (نقض سوري هيئة عامة، أساس 709، قرار 658 تاريخ 2004/11/22م).

(60) . محمود، فؤاد، مخاصمة القضاة، دار النوبة القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 179.

(61) . محمود، فؤاد، مخاصمة القضاة، المرجع السابق، ص 205.

المطلب الثالث

رؤيتنا حول المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي

سعى المشرع الجزائري الأردني إلى حماية القضاء والقضاة والمتقاضين من خلال إقراره لحصانة القضاة، وإجازته لمسؤولية القضاة الجزائية، وتجريمه للكثير من الأفعال المتوقع صدورها من قبل القضاة النظاميين، وذلك ليحافظ على هيبة ووقار ومكانة القضاء مما قد يثلمه أو يخل بمكانته وسمعته ونزاهته.

ورغم ذلك نجد أن هناك طائفة من الأفعال يتصور ارتكابها من قبل القاضي النظامي، إلا أن المشرع لم يقيم مسؤوليته الجزائية عنها، ومن هذا المنطلق نسعى إلى تسليط الضوء على تلك الأفعال، ونحث المشرع الجزائري على إعتبارها جرائم متى ارتكبت من قبل قاضي نظامي ومن أبرز تلك الأفعال ما يلي:

1- إنكار العدالة:

فليس من مبادئ العدالة والإنصاف والحق، أن ينكر القاضي العدالة ويبقى فعله مباح وغير مجرم، فمتى امتنع بلا مسوغ قانوني مشروع عن فصل الدعوى، أو قام بتأخير الفصل فيها رغم جاهزيتها منذ زمن للفصل، أو امتنع عن إصدار قراره حول طلب أو استدعاء قدم إليه من خصم، فهذا يجب أن يعد فعله على هذا النحو مجرم ومعاقب عليه لأنه يشكل إنكاراً للعدالة.

2- الخطأ القضائي الجسيم:

إذا ثبت ارتكاب القاضي لخطأ قضائي جسيم على النحو المعلوم للخطأ الجسيم، فيجب أن يسأل جزائياً عنه، فلا يستساع عقلاً ومنطقاً، أن يرتكب القاضي النظامي خطأ جسيماً سواء في مبادئ القانون أو في مبادئ الواجب أو في الاختصاص، وينجم عنه ضرراً كبيراً يحاق بأحد الخصوم ويبقى فعله بلا تجريم وعقاب، لا سيما أن الخطأ الجسيم من أعلى درجات سلم الخطأ، وآثاره وخيمة.

3- الغش القضائي:

الأصل أن لا يقع الغش من أي شخص، ومن باب أولى القاضي، فمتى ثبت ارتكاب القاضي للغش يجب أن يسأل عنه جزائياً، فليس من المنطق والعدالة أن نجد نصوصاً قانونية تجرم وتعاقب أي شخص يقوم بعمل ينطوي على غش، وبالمقابل أن يترك القاضي بلا عقاب أو مسؤولية متى ارتكب غشاً أثناء قيامه بعمله، على الرغم من أن عمله أهم من أي عمل آخر، ومن هذا المنطلق لا بد من النص على المسؤولية الجزائية للقاضي حال ارتكابه للغش القضائي.

4- التدليس القضائي:

متى أقدم القاضي، وهو المفترض فيه العدل والحق والإنصاف على تضليل أو تحوير أو تمويه لحقيقة، فيجب أن لا يتركه فعله بلا حساب جزائي؛ حيث أنه وعلى ضوء النصوص الحالية متى ارتكب القاضي تدليساً في دعوى أو أكثر، فإن فعله يبقى مباحاً. ومن هذا المنطلق يحذر لو أضفى المشرع صفة التجريم على أعمال التدليس القضائي المتصور وقوعها من القضاة النظاميين.

5- الغدر:

كون الغدر تصرف منبوذ، ويجافي أبسط مبادئ العدالة، وبما أن آثاره واضحة، فلا يعقل أن يرتكب من قبل قاض ولا تقام مسؤولية القاضي الجزائية عنه.

6- التدخل في أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية:

إذا ارتكب القاضي أثناء نهوضه بعمله القضائي عملاً يؤدي إلى التدخل في أعمال السلطة التنفيذية أو التشريعية، ولم يكن له مبرر، وإنما استغل القاضي صفته الوظيفية، فإنه يجب أن يعاقب جزائياً على هذا التدخل غير المبرر، ومثال التدخل أن يطلب

من وزارة العدل محاباة موظف من أعوانه، أو يطلب من نائب في مجلس النواب أو لجنة في ذلك المجلس تعديل نص قانوني يمنح القضاة مزايا بلا مبرر.

7- التوقيف غير المشروع:

يحدث أحياناً أن يطلب القاضي من فرد الأمن المتواجد في المحكمة أن يودع شخص سواء متقاضي أو موظف في المحكمة أن يودعه إلى نظارة المحكمة بلا مبرر أو سند قانوني لذا يجب أن لا يتركه فعله بلا ملاحقة جزائية أو محاسبة. ونرى أن تجريم المشرع لهذه الأفعال، لا يؤثر على استقلال القضاء أو مكانته، بل يؤكد استقلال القضاء وحياده ويحافظ بذلك على حقوق المتقاضين.

الخاتمة

بعد أن خاضت هذه الدراسة في موضوع المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي في القانون الأردني، فقد توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج.

1. المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي هي المسؤولية التي تنشأ وتنهض وتقوم بحق القاضي النظامي متى أقدم على ارتكاب فعل مجرم ومعاقب عليه أثناء قيامه بعمله القضائي، أو بمناسبة عمله، وصدر قراراً من المجلس القضائي يجيز ملاحقته جزائياً عن هذا الفعل.

إن المسؤولية الجزائية للقاضي تختلف عن المفاهيم المشابهة لها ومنه المسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية، على الرغم من وجود نقاط اتفاق بينهما، إلا أن أوجه التباين تبقى موجودة بينهم.

2. القاضي النظامي هو كل قاضي تم تعيينه بموجب قانون استقلال القضاء، وهو بذلك يشمل رئيس محكمة التمييز ونواب رئيس محكمة التمييز، وكافة قضاة محكمة التمييز، وكافة رؤساء وقضاة محاكم الاستئناف والبدائية والجنايات الكبرى والصلح، ورئيس النيابة العامة ومساعدوه، والنواب العامون ومساعدتهم، والمدعين العامين، والمحامي العام المدني ومساعدوه، ورئيس جهاز التفتيش وقضاة التفتيش، والأمين العام لوزارة العدل.

لا يعد قاضياً نظامياً كل من قضاة المحاكم العسكرية والشرطية والدينية والشرعية ومجالس الطوائف، وكل قاضٍ لم يجر تعيينه بموجب قانون استقلال القضاء.

3. إن الهدف من إقرار المشرع للحصانة القضائية للحفاظ على هيبة ووقار ومكانة القضاء والقضاة ومنع الكيد له أو الانتقام منه أو الإساءة إليه، وللمحافظة على استقلال القاضي واستقلال القضاء.

4. إن العلة من إقرار المشرع للمسؤولية الجزائية للقضاة لأن القاضي بشر غير معصوم عن الخطأ أو منزه عنه، وحتى يقوم القاضي بعمله بكل حذر وحتى يبتعد عن أي فعل غير مشروع وحتى لا يتعسف في عمله، وحتى يشعر المتقاضين بأن حقوقهم في مأمن.

5. تقوم المسؤولية الجزائية للقضاة عن جرائم الرشوة والتزوير وإساءة الائتمان والتهديد ونشر ما يحظر نشره، ونشر أخبار تؤثر على قاضٍ أو شاهد، والتأثير على الإجراءات القضائية، والقيام بأعمال تعرقل سير العدالة، والذم والقبح والتحقير للخصوم أو ضربهم.

6. هنالك أفعال تقع من القضاة لا تقم مسؤوليتهم الجزائية عنها لعدم وجود نص يجرمها أو يعاقب عليها منها الغدر وإنكار العدالة، الخطأ الجسيم والغش والتدليس والتوقيف الغير المشروع.

7. إن المشرع ومن خلال قانون العقوبات لم ينص على جرائم القضاة، أو الجرائم المتصور ارتكابها من قبل القضاة بشكل خاص ومستقل ومنفرد، بل جاء النص عاماً يشمل هذه الجرائم وبصرف النظر عن شخص مرتكبها أكان قاضياً أم لا.

8. إن العقوبات المقررة للجرائم المتصور ارتكابها من قبل القضاة تتسم بأنها بسيطة ولا تحقق أغراض وأهداف العقوبة من زجر عام وزجر خاص وتحقيق العدالة.

ثانياً: التوصيات.

نحت المشرع الأردني سواء من خلال قانون العقوبات أو من خلال قانون استقلال القضاء على ما يلي:

1. يقترح الباحثان إصدار مدونة سلوك للقاضي أو في قانون السلطة القضائية أن يشار إلى أي جريمة يرتكبها القاضي يسأل عنها وفق القواعد العامة في قانون العقوبات مع اختيار العقوبة الأشد بحقه، ولا يغير ذلك عن مسؤوليته الإدارية أو المدنية.
2. النص على الجرائم المتصور ارتكابها من القضاة النظاميون بشكل خاص ومنفرد وهي جرائم (الرشوة والتزوير وإساءة الائتمان، والتهديد، ونشر ما يحظر نشره، أو نشر أخبار تؤثر على قاض أو شاهد، أو التأثير على الإجراءات القضائية، أو القيام بأعمال تعرقل سير العدالة، والذم والقدح والتحقير، والاعتداء على الخصوم)، وأن يفرد لها عقوبات تتسم بأنها أعلى من تلك العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم من غير القضاة.
3. النص في قانون استقلال القضاء على عزل القاضي من عمله متى ثبت ارتكابه لأي جرم من جرائم الرشوة أو التزوير أو إساءة الائتمان أو نشر أخبار تؤثر على قاض أو شاهد أو القيام بأعمال تعرقل سير العدالة، وذلك لأن من يرتكب هذه الجرائم لا يستحق البقاء على منصة الحكم.
4. النص على اعتبار أفعال الغدر وإنكار العدالة والخطأ القضائي الجسيم والتدليس القضائي والغش القضائي والتوقيف غير المشروع، متى وقعت من قاض نظامي أفعال غير مشروعة تقوم مسؤوليته الجزائية عنها.
5. نقترح أفراد التخصص في العمل القضائي بحيث يتخصص كل قاض بنوع محدد من القضايا لتجنب وقوع الخطأ المهني الجسيم في عمله.
6. نقترح تكثيف الدورات وورش العمل للقضاة الجدد بعد تعيينهم التي تتناول مستلزمات العمل القضائي.
7. نقترح إضفاء المشرع صفة التجريم على أعمال التدليس القضائي المتصور وقوعها من القضاة النظاميون.
8. نقترح على المشرع إدراج نصوص قانونية تجرم وتعاقب القاضي عند قيامه بعمل ينطوي على غش في الدعاوى المنظورة أمامه.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

- بحر ، ممدوح خليل، 1998، مبادئ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، عمان ، ط1 .
- توتنجي، رغيد عارف، 1995، الجرائم المخلة بالإدارة القضائية في قانون العقوبات، الجرائم المخلة بسير القضاء، بدون دار ومكان نشر.
- ثروت، جلال، 1994، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دار المعارف، الإسكندرية.
- ثروت، جلال، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- جواخدار، حسن، 1997، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان ، ط2 .
- حسن، علي عوض، 2005 جريمة التبيد والجرائم الملحقة بها ، دار الحقاينة ، القاهرة.
- حسني ، محمد نجيب، 1998، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

- حسني ، محمود نجيب، 1998، *النظرية العامة للقصد الجرمي* ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- خطيب، عدنان، 1993، *مؤجر القانون الجنائي، المبادئ العامة في قانون العقوبات*، الكتاب الأول ، منشورات جامعة دمشق.
- خفاجي، أحمد رفعت، *جرائم الرشوة في التشريع المصري والمقارن*، دار قباء للنشر، القاهرة، بدون تاريخ
- خلف، علي حسين، الشاوي ، سلطان عبدالقادر، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، مطابع الرسالة، الكويت، 2002.
- رمضان ، مدحت، *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة بدون سنة نشر .
- سرور ، أحمد فتحي، 2001، *الوسيط في شرح قانون العقوبات*، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سعيد، كامل، 1997، *شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة* ، بدون دار نشر ، ط1
- سلامة ، مأمون محمد ، 1999، *قانون العقوبات* ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- صالح ، نائل عبد الرحمن، 1996 ، *الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال*، دار الفكر، عمان ، ط1 .
- طه ، شريف ، 1999 ، *جريمة الرشوة*، دار الكتاب الذهبي، القاهرة.
- عامر ، محمد زكي 1998، *قانون العقوبات اللبناني* ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت.
- عامر، محمد زكي، وسليمان عبد المنعم ، *قانون العقوبات الخاص* ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، بدون تاريخ .
- عبد الفتاح ، شوقي، 2010، *المسؤولية المدنية للقضاة* ، بدون دار ومكان نشر .
- عبدالله، أحمد، 2012، *الخطأ القضائي الجسيم*، دار سعد، القاهرة.
- عبيد ، رؤوف ، 1989، *مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري*، دار الجيل، القاهرة ، ط17 .
- عصفور، محمد، 2009، *الفوارق الأساسية بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية، مجلة المحاماة نقابة المحامين المصريين* ، القاهرة ، العدد السادس ، السنة الخمسون .
- فودة ، عبد الحكم ، 1997، *جرائم الاحتيال والنصب وخيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار*، في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية .
- قهوجي، علي عبد القادر ، 2002، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، دعوى الحق العام ، الدعوى المدنية* ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت.
- محمود ، فؤاد ، 2009 ، *مخاصمة القضاة* ، دار البوابة القانونية ، الإسكندرية.
- مرصفاوي، حسن صادق، 1998، *المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية*، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- مشهداني، محمد أحمد، 2001 ، *شرح قانون العقوبات* ، القسم الخاص ، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار الثقافة ، عمان .
- مظهر، حسين، 2010، *المسؤولية الجنائية للقضاة وأعضاء النيابة العامة* بدون دار نشر، القاهرة .
- نجم ، محمد صبحي ، 2000، *قانون أصول المحاكمات الجزائية* ، دار الثقافة ، عمان ، ط1 ، الإصدار الأول.
- نجم ، محمد صبحي ، 2001 ، *قانون العقوبات* ، القسم الخاص ، دار الثقافة ، عمان.
- نمور ، محمد سعيد، 2002 ، *شرح قانون العقوبات* ، القسم الخاص ، الجزء الثاني ، *الجرائم الواقعة على الأموال* ، دار الثقافة ، عمان .
- نور ، أسامة محمد عجب، 1997، *جريمة الرشوة في النظام السعودي*، منشورات معهد الإدارة العامة للبحوث، الرياض.
- هرجة ، مصطفى مجدي، 2004 ، *جرائم الرشوة* ، دار محمود ، القاهرة .
- يوسف، يس عمر ، 1995، *استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي*، دار مكتبة الهلال، بدون مكان نشر.

قائمة المراجع المرومنة:

- Bahr, Mamdouh Khalil, 1998, Principles of the Code of Criminal Procedure, Dar al-Thakafa, Amman, 1st edition.
- Totingi, Ragheed Aref, 1995, crimes against judicial administration in the Penal Code, crimes against the conduct of the judiciary, without a place of publication.
- Tharwat, Jalal, 1994, The Theory of Transnational Crime, House of Knowledge, Alexandria.
- Tharwat, Jalal, Criminal Procedure Systems, New University House, Alexandria.
- Joakhdar, Hassan, 1997, Explaining the Code of Criminal Procedure, Dar al-D'Ta'ad, Amman, 2nd edition.
- Hassan, Ali Awad, 2005 Crime of Waste and Crimes Associated with It, Dar al-Haqina, Cairo.
- Hosni, Mohammed Najib, 1998, Explaining the Code of Criminal Procedure, Arab Renaissance House, Cairo.
- Hosni, Mahmoud Najib, 1998, General Theory of Criminal Intent, Arab Renaissance House, Cairo.
- Khatib, Adnan, 1993, Criminal Code Summary, General Principles in Penal Code, Book 1, Damascus University Publications.
- Khafaji, Ahmed Rifaat, Bribery Crimes in Egyptian and Comparative Legislation, Qebba Publishing House, Cairo, No Date
- Khalaf, Ali Hussein, Al-Shawi, Sultan Abdul Qadir, General Principles in The Penal Code, Al-Resala Press, Kuwait, 2002.
- Ramadan, Medhat, brief in explaining the federal penal code, publications of the United Arab Emirates University, without a year of publication.
- Srouf, Ahmed Fathi, 2001, Al Waseet in the commentary on the Penal Code, General Section, Arab Renaissance House, Cairo .
- Saeed, Kamel, 1997, explained the Jordanian Penal Code, crimes harmful to the public interest, a comparative analytical study, without a publishing house, 1st edition.
- Salama, Maamoun Mohammed, 1999, Penal Code, General Section, Arab Al Fikr House, Cairo.
- Saleh, Nael Abdul Rahman, 1996, Al Wajeez in Crimes against Money, Dar al-Fikr, Amman, 1st edition.
- Taha, Sharif, 1999, Bribery Crime, Golden Book House, Cairo.
- Amer, Mohammed Zaki 1998, Lebanese Penal Code, General Section, University House, Beirut.
- Amer, Mohammed Zaki, Suleiman Abdel Moneim, Special Penal Code, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, No Date.
- Abdel Fattah, Shawky, 2010, Civil Responsibility for Judges, Without A House of Publication.
- Abdullah, Ahmed, 2012, Serious Judicial Error, Dar Saad, Cairo.
- Obeid, Ra'uof, 1989, Principles of Criminal Procedure in Egyptian Law, Dar al-Jil, Cairo, 17th edition.
- Asfour, Mohammed, 2009, the fundamental differences between criminal and civil responsibilities, the lawyers' magazine Egyptian Bar Association, Cairo, issued 6th, year 50.
- Fouda, Abdul Hakam, 1997, crimes of fraud, fraud, dishonesty, cheque and gambling games, in the light of jurisprudence and the judiciary of cassation, university publications house, Alexandria.
- Qahwaji, Ali Abdel Kader, 2002, explained the Law of Criminal Procedure, 1st Book, The Public Right Suit, Civil Action, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut.
- Mahmoud, Fouad, 2009, Litigant of judges, Law House, Alexandria.
- Marsafawi, Hassan Sadiq, 1998, Al-Marsafawi in Criminal Procedure Assets, Knowledge Facility, Alexandria.
- Mashadani, Mohammed Ahmed, 2001, explaining the penal code, the special section, in positive law and Islamic law, Dar Al Thakafa, Amman.

- Madhar, Hussein, 2010, Criminal Responsibility for Judges and Prosecutors, No Publishing House, Cairo.
- Najm, Mohammed Sobhi, 2000, Code of Criminal Procedure, Dar Al Thakafa, Amman 1st edition 1st version.
- Najm, Mohammed Sobhi, 2001, Penal Code, Special Section, Dar Al Thakafa, Amman.
- Nammour, Muhammad Saeed, 2002, Explanation of the Penal Code, Special Section, Part Two, Crimes against Money, Dar Al Thakafa, Amman.
- Noor, Osama Mohammed Ajab, 1997, The Crime of Bribery in the Saudi System, Publications of the Institute of Public Administration for Research, Riyadh.
- Harja, Mustafa Magdi, 2004, Bribery Crimes, Dar Mahmoud, Cairo.
- Youssef, Yas Omar, 1995, independence of the judiciary in the positive and Islamic systems, Crescent Library, No a place of publication.